قانون رقم ۲۹ لسنة ۱۹۷۷

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في شأن البحث عن البترول واستغلاله في غرب سيناء بالمنطقتين رقمي ه و ٢ بناحية بورسعيد

باسم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس للشعب القانونُ الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المبادة الأولى)

رخص لوزير البترول في التعاقد مع الحيثة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى في شأن البحث عن البترول واستغلاله في غرب سيناء بالمنطقتين رقمى هوج بناحية بورسعيد ، وفقا للشروط المرففة والخريطة الملحقة بها ،

(المادة الثانية)

نكون للا عكام الواردة في الشروط المرفقة قوة الفانون وتكون نافذة الاستثناء من أحكام أي تشريع غالف لها .

(المادة النالغة)

ينشر هذا القانون في الحريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدورة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها ما

صغو برياسة الجهورية في ٢٢ بعادى الأوتى سنة ١٢٩٧ (١٠ ما يو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR

PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY IN MAIN BLOCKS 5 & 6 OFFSHORE WEST SINAI AREA

AT PORT SAID

This Agreement, made and entered into on this day of , 19 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter refferred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERN-MENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law no. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "E G P C") and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COM-PANY a company organized and existing under the laws of Panama (hereinafter referred to as "TEOC or as CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, Law no. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive conocssion for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WEREAS, Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, Pursuant to the provisions of Law no. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with Contractor as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

ا تفاقية النزام للبحث عن البترول واستغلاله

حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة الدولية للزيت المصرى

في القطاعن الرئيسين رقمي ه و ٦ يمنطقه غرب سيناء البحرية عند بورسعيد

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما يلي (ج٠٠٠ع) أو " الحكومة " والهيئة المصرمة العامة للبترول وهي شخصيا قانونية أنشثت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل(ويطلق عليها فيما يلي " الهيئة ") ، والشركة الدولية للزيت المصرى وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين بنما (ويطلق عليها فيما يلي دو المقاول ").

تقرر الآتي :

حيث أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يما أدخل عليه من تعديل قد نص على أن كانة المواد الخام بما في ذلك البترول الموجود في المناجم والمحاجر في (ج . م . ع) بما في ذلك المياه الإقليمية ، وقاع البحر الواقع في نطاق ولايتها والممتد خارج مياهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للهصول على النزام مقصور عليها البحث عن اليترول وتنميته وإ نتاجه في كافة أمحاء المنطقة المشار السها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي في الملحق (ب) المرفقين مهذه الاتفاقية والمكونين لحزء منها .

وحبث أن المقاول بوافق على أن تحمل بالتراماته المنصوص عليها فيايلي بصفته مقاولا فها بختص بأعمال البحثعن البترول وتنميته وإنتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٥٥٦ أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة ،ومع المقاول باعتباره مقاولا للقيام بالممليات البترولية في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

Now, therefore, the parties hereto agree as follows.

ARTICLE I

DEFINITIONS

- "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefore all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration,
- "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement; with respect to:
 - the drilling of development wells, and
 - ii) design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

لذلك فقد انفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (أ) " البحث " ويشمل أعمال المسح الحسيولوجي والجيو فيزيقي والحوى وغرها من أعمال المسح الواردة في يرنامج العمل والمزانيات المعتمدة ، وحفو الآيار الضحلة لتفجع الديناميت، وحفير النقوب لاستخراج العينات ، و إجراء الاختبارات الخبولوجة ، وحفر التقوب لا كتشاف البترول أولتفيم الا كتشافات البترولية ، وغرها من التقوب والآبار المتعلقة مذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة مذلك، كله وفقا لمساهو وارد في رامج العمل والميزانيات المعتمسدة ويقصد بالفعل '' يبحث '' القيام بعمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل على سبيل المثال وليس الجمر كافة العمليات والأنشطة وفق براجح العمل والمنزانيات المعتمدة في ظل هذه الانفاقية فيها يتعلق به :

(١) حفر أبار التنمية ، و

- (٧) تصميم وإنشاء وتركيب وخدمة وصبانة المعسدات والخطوط والشكات والتسميلات والأجهزة والعمليات المتعلفة سا لإنتاج وتشغيل هذة الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجتة وإعداده وتهيئته واخترائه واحراق الغاز غبر المستفاد به ونقله وتسليمه بغرض تصديره والغام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الشانوية لاسترداده.
- (ج) " البترول" معناه الزيت الخيام السائل على اختلاف كنافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المــواد الهيدروكريونية الأخرى التي قديعثر عليها وتستخرج أويتم الحصول علمها بطريقة أخرى ومحتفظ سها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) "الزيت الخامالسائل "أو" الزيت الخام" معناه أي هيدروكر بون | Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any | منتج من" المنطقة" ، ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضغ فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل . وهذا التميير بشمل المقطر والمكثف

- e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residue gas.
- f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.
- gical feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand five hundred (2.500) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- "Effective Date" means the date on which the relevant law is issued or the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and Contractor, whichever is later.
- j) "Year" or "Calendar Year" means a proid of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- k) "Financial year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- 1) "Tax Ylear" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- m) An "Affiliated Company" means a company :
 - The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meeting of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto,

- (*) "الخاز" هوالغازالطبيعي سواه المصاحب للخام أو غير المصاحب، وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أي بثر ق "المنطقة"، وجميع المواد غير الهيدروكربونيه التي توجد به، وهذا اللفظ يشمل الفازات المتخلفة.
- (و) "البرميل" يتكون من أننين وأربمين (٢٤) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٣٠٠) فهرتبيت .
- (i) "البئر التجارية" معناها أول بئرنى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٢٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة وبعد التحقق من ذلك بمرفة الحيئة، إنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدلة لايقل من ألنى وخمسائه المبئة، إنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدلة لايقل من ألنى وخمسائه البئر التجارية هو تاريخ أكال البئر واختباره وفقالما وردبعالية.
 - (ح) "ج.م.ع" معناها جمهورية مصر المربية .
- (ط) "تاریخ السریان" بعنی تاریخ صدور القانون الخاص بالاتفاقیة أو تاریخ توقیع نص هذه الاتفاقیة من جانب الحکومة والهیئة والمقاول أیهما یکون لاحقا
- (ى) "السنة " أو السنة التقويمية " معناهافترة إننى عشر "(١٢)شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (¹) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية التي تبدأ في أول ينابر وتنتهي في ٢٦ ديسمر مع حساب يومي البداية والنهامة .
- (ل) "السنة الضريبية "معناها فترة أننى عشرشهرا ، حسب النقويم الميلادى يتمين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها ، وذلك بتقنضى القوانين واللوائح الضريبة ، وغير ذلك من القوانين واللوائح الضريبة ، وغير ذلك من القوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح .
 - (١) "الشركة التابعة "معناها الشركة:

(1) التى تكون أسهم رأس مالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم رأس المسال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockolders meetings of party hereto; or
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

ARTICLE 11

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Arae covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1:1.000.000 indicationg approximately the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the from of the Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, and to be submitted by Contractor at the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement for the sum of ten Million (10,000.000) U.S. Dollars, guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) years exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said Three (3) years period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a Supplemental Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement. (٢) التي تكون المالكة مباشرة أو ضر مباشرة الأسهم رأس المـــال المخولة الأخلية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتقافية ، أو

(٣) التى تكون أسهم وأس مالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتاع علمة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة الأغلبية الأحوات في اجتماع عملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية ممسلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.

(المادة النانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (١): وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقة ، ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة " .

الملحق (ب): خريطة توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ :٠٠٠ ١٠٠٠ تبين بالتقريب ،وقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (١).

الملحق (ج): صيغة خطاب ضيان يصدو البنك الأهلي المصرى ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وذلك يملغ عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضيانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن قترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات .

ونستمر هذه الضيانه ساريه المفعول لمدة سنة أشهر بعدتهاية فترةالثلاث (٣) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

الملحق (د): صيغة نظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع نكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المسادة السادسة من هذه الانفاقية .

الملحق (﴿) : النظام المحاسبي .

الملحق (و) : اتفاق تكبلي .

وتعتبر الملاحق (أ)و (ب)و (ج)و (د)و (ه) و (و) جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية وبكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة تصوص هذه الاتفاقية .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and Contractor, subject to the terms, convenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law no. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annex, "A" and approximately shown in Annex "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in eash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said rorovalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Three (3) years and Two (2) years respectively shall be granted to Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period.

The Agreement shall be terminated if no Commercial well is established by the end of the Eigth (8th) year of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than Six (6) months. Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTIOR.

"Commercial Discovery". After discovery of a Commercial well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program, the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline, and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical economic factors.

(المادة النالغ)

منح الحقوق والمدة

تمنع الحسكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، النزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والموضحة بالتقريب في الملحق (ب)، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية ، والتي تكون لها قوة القانون في قد يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ٣٥٠٢ معد يلاته.

- (۱) تمثلك الحكومة وتستحق، على نحو ماهو منصوص عليه فيا بعد، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (۱۰) في المسائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة اثناء فرة التنمية بما في ذلك مدة التجديد، وتتحمل الهيئة بهذه الإتاوة، وتدفعها، ولا يلتزم بها المقاول، ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول.
- (ب) تبدأ فترة أولية البحث مدتها تلاث (٣) سنوات اعتبارا من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ،مدتهما ثلاث (٣) سنوات وسنتان (٢) على التوالى، بناء على طلبه باخطار كتابى مسبق بنسعين (٩٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتراماته المنصوص عليا في حذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنهى الاتفاقية اذا لم يتحقق بترتجارى قبل نهاية السنة النامنة (٨)من فترة البحث أو عند استكال حفر واختبار أية بتر بحرى فعلا حفرها أواختبارها عندنهاية السنة النامنة (٨) من فترة البحث على الا تتجاوز هذه الفترة بستة (٦) أشهر ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيا يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة المقاول

(ج) "الاكتشاف التجارى" يتعهد المقاول كمز، من برقامجه الحاص بالبحث، بعد اكتشاف بثر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك يحفر بثر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يني تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج، وخطوط الأتابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها، والأسعار المقدرة للزيت المام، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأشرى المتعلقة بالموضوع.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to he worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or nine (9) months following the date of discovery of the Commercial well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of commercial Well and/or Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, such reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. In the event that no commercial production in regular shipments from a Commercial Discovery is made within Three (3) years as of the date of Commercial Discovery, then the block (s) concerned with such discovery shall immediately be surrendered.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragaph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Comcercial Discovery, or eighleen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد منتجأو مجومة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا بعد أن ينكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و بشرط إلا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ أكال بئر البحث التقيمية الثانية ، أو بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ أكار تشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق . ويكون المقاول الحق أيضافي أن يعطى مثل هذا الأخطار الحاص بالبئر التجارى وبالأكتشاف أو بأيهما بالنسبة الأى مكن أو مكامن حتى ولو كانشاليئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف ولو كانشاليئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان — من وجهة نظره — أن هذا المكن أو المحموعة من المكامن يمكن إعتبارها مجتمعة أنها المكن أو المحموعة من المكامن يمكن إعتبارها مجتمعة أنها استحق التنمية التجارية .

تبحتم الحبئة والمقاول بعسد إستلام هذا الاخطار، وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود "أكتشاف تجارى" ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هوالتاريخ الذي توافق فيه الحيثة والمقاول معا على وجود أكتشاف تجارى. وفي حالة ما إذا لم يتم إنتاج تجارى بشحنات منتظمة من الاكتشاف التجارى خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى، فينئذ يتم التخل فورا من القطاع من تاريخ الاكتشاف التجارى، فينئذ يتم التخل فورا من القطاع أو القطاعات المتعلقة بذلك الاكتشاف.

إذا تم أكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول أكتشافا تجاريا ونقا للا حكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ح)، فإنه يحق للهيئة - بعد سنة واحدة من إنتهاء المدة انحددة أعلاه والتي يستطيع المقاول خلالها أعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من أكهال بئر لم تعتبر " بئرًا تجارية " ــ أن تنمى، وتنتج، وتتصرف في كانة الزيت الحام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على تفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الإنفراديةوذلك بعدستن (٦٠)يوما من إخطارها المفاول مذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الإخطار تحدمد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف بني ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ،وتقدير الهيئة للتكاليفاللازمة لذلك . وبحق اللقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من إستلامه ذلك الإخطار أن بحتار كتابة تنمية تلك المساحة طبقالمها هو منصوص عليه في واله الاكتشاف النجاري وفقا لهذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهــــذ. المساحة المحددة .

و إذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تنرك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة .

وفى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها في المسادة السادسة فانه يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالعمليات بالقيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونققة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعندها تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلا عائة في المائة (٢٠٠٠) من التكاليف التي تحلتها الهيئة ، فيانه يكون المقاول الخيار ، وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف تجارى مستقل ، أن يشارك بعد ذلك في عمليات التنمية والإنتاج من تلك المساحة المحددة بشرط أن يدفع الهيئة مائة في المائة (١٠٠٠) من تلك التكاليف التي تحلتها الهيئة ، وتلك المائة في المائة (١٠٠٠) من تلك المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص الاسترداد التكانية ، وذلك بالطريقة العادية الاسترداد النفقات .

وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إما (١) أن تتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل حسده الاتفاقية و بالتالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، و إما (٢) في حالة إذا كانت الحيثة في ذلك الوقت أو إحدى شركاتها التابعة نقوم بجيع عمليات التنمية في المنطقة على نفقة الحيثة وحدها و رأت الحيثة أن تستمر في القبام بالعمليات، فإن المنطقة تظل مجنية ، وما يحق المقاول هو فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الحام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ادناه .

ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

وفى حالة أى إنهاء لهذه الإنفاقية عوجب حكام الفقرة (ب) بعاليه ، فإن هسنده الانفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهبئة الخاصة عسئولياتها الانقرادية عوجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من إنقضاء هذه الإنفاقية حينئذ بالنسبة للقاول عوجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (۲۰) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى و يجوز تجديد هسده الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (۱۰) سنوات بناء على اختيار المقاول وذلك بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area, covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expanse. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to Three hundred (300) percent of the costs it has incurred, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude in the normal manner for the recovery of expenses. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (II) alternatively, in the even that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRAC-TOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) beolw. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b)above.

d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the First Commercial Discovery.

This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRA-CTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC.

Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field is considered to be fully developed.

CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operation under this Agreement, but such costs and expenses shall not include interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax, and the keeping of review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC. It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the

وعقب الاكتشاف التجارى، يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كانة أجزاء المنطقة القاردة على الانتاج التي ميشملها عقد أو عقود النحية ، كما يلزم الحصول على اعتباد وزير البترول في هذا الشأن . وعنذ نذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنية دون حاجة إلى إصدار أية إداة قانونية أخرى أو تصريح .

وتبدأ عمليات النمية بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عنب ذلك فورا وما لم تنفق الحيئة والمقاول على خلاف ذلك استعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد عمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية المندسية المقبولة والأوضاع السايمة المرعية في حقول الريت .

(ه) يتحمل المفاول و يدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها الفيام بكافة العمليات المذكورة في هسند الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الإستهر، و يقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والنفقات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الانفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سر بان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إحمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه بنتيجة مباشرة هذه العمليات، يقسم بين الهيئة والمقاول ونقا لنصوص المادة السابعة.

(و) ١ - غضم المقاول القوانين السارية في (ج٠ م - ع) وأقسامها القرعية السياسية الحاصة بفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح معارا لها ، ينا في ذلك القوانين أو التي تتخذ الدخل أو الأرباح معارا لها ، ينا في ذلك القوانين التي نفرض ضريبة الأرباح النجارية والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القوى على الدخل ، وأرباح الأسهم التي تدفع الساهمين (ويشار اليها فيا يل بعبارة من منائب الدخل في (ج٠ م ٠ ع) " ، و باستثناء ماينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، نان المقاول يخضع لمقتضيات عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، نان المقاول يخضع لمقتضيات والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن المحتصين الاطلاع عليها وأية والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يمكن المحتصين الاطلاع عليها وأية ضرائب دخل في (ج٠ م ٠ ع) ، على النعو المشار اليه أحلاه ، قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة الأنشطة المقاول بمقتضي قد تفرض على مساهمي المقاول نتيجة الأنشطة المقاول بمقتضي هذه الاتفاقية تكون على مستولية الحيثة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن تصيب الهيئة من كية الزيت الخيام المحددة طبقا للبادة السابعة تتضمن كية من الزيت الخيام لمواجهة ضرائب الدخل المقورة على المقياول في زج م م م ع) كما هو مبين أهلاه في هسذه الفقرة

volum of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes as described above in this Paragraph (f) (I). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRAC-TOR's Income Tax liability in A.R.E. as and when due. EGPC further agrees to use its reasonable efforts to timely pay such liabilities.

- 2) for purposes of applying paragraph (f) (I) of this Article, the total taxable income of CON-TRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - i) The total of the sums received by CONT-RACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRAC-TOR pursuant to Article VII, paragraph (a) and (v). Less
 - a) The costs and expenses of CONTRA-CTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII, and
 - b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2); PLUS.
 - ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- 3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- EGPC shall furnish to CONTRACTOR the 4: proper official receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income taxes, within Two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall (ج.م.ع) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRAC-TOR's behalf.

(و) (١) وتوافق الحيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الحكيات من الزيت الخام لمواجهة الترامات المفاول نسداد ضريبة الدخل في (ج . م . ع) عند استحقاقها . كما توانق الهيئسة على أن تبغل حهدامعقولا لسداد هذه الالترامات في الوقت المناسب.

(٢) والأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة ، يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنةضريبية مبلغا محسب على النحو الآتى :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول منالبيع أو التصرف في كل الزيت الحام الذي حصل طبه المقاول وفقالاً حكام الفقوتين (١)و(ب) عن المادة السابعة

ناقصا:

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أتفقها المقاول و يحق له استردادها في السنة الضريبية بموجب الففرة (أ) من المبادة السابعة ، و
- (ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة الفائض الزيت الخام المخصص لاستردادالتكلفة الذي حصل عليه المفاول ونصرف فيه عفرده ، وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المبادة السابعة . زائدا :
- (٢) ميلغا مساويا لضرائب الدخل على المفاول في (ج.م.ع)

(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج .م.ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيامة عن المقاول من المبالغ التي تحميل عليها الميثة تتيجة البيع أو التصرف في حصتها في الزيت

(٤) تقوم الهيئة بتسليم المفاول الإيصالات الرسمية الأصاية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج.م.ع) على المفاول في ظرف المائة بن وعشرة (٢١٠) أيام التالية لبد العام الضريبي التالي . و يجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السماطات الضريبية المختصة مبيناً بها المبلغ المدفوع . واليانات الأخرى التي ترد عادة عمل هذه الإيصالات ٠

يحق لها أن تخصم منها الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة ، وصرائب الدخل على المقاول في (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نيالة عن المقاول .

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPIORATION PERIOD

CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of twenty fourth (24th) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with commitment of drilling two (2) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

The initial exploration period shall be Three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of Three (3) years and two (2) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for each such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial Three (3) years exploration period which shall include the drilling of Two (2) wells. For each Three (3) years and Two (2) years period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Ten (10) and Eight (8) million U.S. Dollars respectively.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial Three (3) years exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended, by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Ten Million (10,000,000) U.S. Dollars on exploration, or in the event at the end of the Third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Ten million (10'000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على المقاول أن يبدأ عمايات البحث المذكورة في هسله الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنة (۲) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية و يجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفرالاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (۲٤) من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفر بنوين (۲) خلال فترة البحث الأولية وتيسر الهيئة للقاول استخدام جميع البيانات السيزمية ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

(ب) فترة البحث الأولية تكون ثلاث (٣) سنوات و يجوز للقاول أن مد نترة البحث هذه لفترتين اطافيتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات وسننان (٢) على التوالى بناء على الخطار كتابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل إلى الهيئة بشرط أن يكون المَقَاوَلَ قِدَ أَنْفَقُ الحَدَ الأَدْنَى مِنَ النَّرَامَاتُهُ فَي عَمَلِياتِ البحث عن كل فترة ويتمن على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكة على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة سأ خلال فترة البحث الأوابة البالغة ثلاث (٣) سنوات والتي تشتمل على حفر بئرين (٢) . ويتمن على المقاول بالنسبة لكل من فترة الثلاث (٣) منوات وفترة السنتين (٣) التي نختار المقاول أن عدها بعد فترة البحث الأولية أن ينفق ما لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لفترة الثلاث (٣) سنوات وما لا يقل عن تمانية (٨) ملايس دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لفترة السنتين وفي حالة ما أذا إنفق المفاول أكثر من الحد الأدنى الذي يلزم انفاقه خلال مترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات أو خلال أي نترة تالية ، فإن الزيادة ممكن أن تخصم من مبلغ الحدالادني الذي يلتزم المقاول بانفاقه خلال فترة أو فترات البحث التالبة ، حسب الأحوال .

وفي حالة تحلى المقاول عن الترامات البحث في هذه الاتفاقية والمبينة بعالية عند نهاية السنة الثالثة (٣) من قترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد انفق على عمليات البحث مبلغا يقل في مجموعة عن مبلغ عشرة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد انفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ عشرة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ عند التخلي عن المتطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية المبلغ عند التخلي عن المتطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من فترة الهجث الاولية ، حسب الأحوال ،

Any expenditure deficiency by CONTRACTORat the end of the Sixth (6th) year or at the end of the eighth (8th) year respectively for the reasons above-noted, shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commerical Discovery is established by the end of the Eight (8th) year, or in case CONTRA-CTOR surrenders its exploration obligations under the Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRAC-TOR.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration Period such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligation for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of Six (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR.

The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

ONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

و بالمثل فإن أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في مهاية السنةالسادسة (٦) أوفي لهاية السنة التامنة (٨) على التوالى للاسباب التي ورد ذكرها عاليه يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة.

وفى حالة بقاء هذه الانفاقية سارية المفعول بالنسبة للفاول ، فان المقاول محق له أن يسترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المحادة السابعة في حالة نمية انتاج تجارى .

وف حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية الدنة النامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المفاول بالنخلي عن التراماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

(ح) يقوم المقاول قبل بداية كلسنة بثلاثة (٣) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة ببين فيها عمليات البحث التي بنوى المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

وفأثناه أية فترة بحث يجب أن يكون برفائج العمل والميزانية كافيين على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من الترامات المقاول في الانفاق، الفترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في تفقات المقاول خلال فترة البحث السابقة

وتفحص لحنة مشركة ، تنشها الحيثة والمفاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والميزانية الحاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشار اليها فيا على يعبارة "لحنة البحث الاستشارية "من منة (٦) أعضاء ، ثلاثة مهم تعيبم الحيئة وثلاثة (٣) يعيبهم المقاول ، وتحتار الحيئة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الثلاثة أعضاء الذين عينهم وتقوم لحنة البحث الاستشارية بقحص برنامج العمل والميزانية المقترحة وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه . وبعد الإنتهاء من الفحص عدرقة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات عدوقة لحنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء التعديلات التي براها المفاول مناسبة و يقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الحيئة لاعتادها ، ومن المنفق عليه أيضا أنه بعد بالبحث الى الحيئاد :

(١) لايجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمده في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger, Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices. Except as appropriate for the processing of data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside. A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager.

The names of such Manager and Assistant Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

(30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRA-CTOR in writing if it considers:

- i) that the record of costs is not correct;
- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied

- (٣) في حالة الظروف الطارنة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أوالمتلكات ، فإنه يجوز المقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الحطر ، وتعتبر هذه التفقات من كافة ألوجوه نفقات بحث، و يجب استردادها ونقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .
- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاملين والإدارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ، ولاتكون الهيئة مسئولة عن تحمل أوسداد أي من التكاليف سالفة الذكر.
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الحاص بالبحث ، والذي بجب تنفيذه بكفاءة عالبة ، و بما يتمشى مع الاصول السليمة المرعة في الصناعة .

حميم الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق بمنفيذ هذه الانفاقية بتعين اجراؤها في (ج.م.ع) وذلك فيا عدا مأيلزم اعداده من بيانات ودراسات معملية في مماكز متخصصة خارج (ج.م.ع).

ويفهد المقاول بإدارة عمليات البحث في (ج.م.ع) إلى مديره العام ومساعد مديره العام من الفنيين الإكفاء ويخطر الحكومة والهيئة ياسم المدير ومساعد المدير فور تعييمها ويزود المقاول المدير وكذا مساعد المدير، عند غياب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كافة التعليات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أوممثلها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أوأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية .

(و) يقدم المفاول للهيئة في ظرف النلائين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل ربع منة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك محت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلائة (٣) شهور من تاريخ إستلام كل بيان وعلى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان نقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة وذا اعترت :

(١) أن بيان التكاليف ليس صحيحا

رُبِ) أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تقشى مع أسعارالسوق العالمية للبضائع أو الخدمات المحاثلة في الجودة

on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;

- that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and CONTRACTOR and EGPC shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statment, such statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

At the end of the Third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

VOLUNTARY

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article [V paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishmens bereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph,

وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أوالخدمات، على ان براعى في هذا الشان أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول علمها من داخل (ح.م.ع) تحضع لأحكام المادة ٢٥ ، أو .

(٣) أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

(ع) أن التكاليف التي أخفت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن متشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثور في هذا الصدد وعلى المقاول والهيئة أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضيه لكليهما، وإذا لم تقم إلهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في (ج.م.ع) يمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق للقاول شراء العملة المصرية ، كلما كان ذلك ضروريا، و يتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع) ، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي للنقد في (ج.م.ع) .

التخلي الإجباري والاختباري

النخلي الاجاري :

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلي المفاول همكومية عن مساحة مجموعها حمسة وعشرين (٢٥) في المسالة من المنطقة الأصلية ، وهذا الحز، المتخلي عنه هو مما لم يتم يحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

وعند دنهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يخل المقاول المحكومه عن مساحة إضافية قدرها حسة وعشر بن (٢٥) في المسائة من المنطقة الاصلية ، وهذا الحزء المنطق عنه هو مما لم يتم تتويله في ذلك الناريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

ومع عدم الإخلال بالمادة الثالثة والمادة الحادية والعشرين ، يتخلى المقاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباقى من المنطقة الأصلمة الذي لم يتم تحويله حتى ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية

التخلي الاختياري :

يجوز للفاول أن يتخلى، محمض اختياره، خلال أى فترة عن المنطقة باكامها، أو عن جزء منها بشرط أن بكون قد أوفى فى تاريخ هذا النخل الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الهترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المهادة الرابعة .

وأية مناطق يتم التخلى عنها عوجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الإجباري المنصوص عليه في الفقرة السابقة . Following Commercial Discovery, EGPC and CON-TRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period

ARTICLE VI OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- On Commertial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in A.R.E. an operating company which shall be called PORT SAID PETROLEUM COMPANY, hereinafter referred to as PORT SAID or as Operating Company. PORT SAID shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of PORT SAID; however, PORT SAID; shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:
 - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
 - Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
 - Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
 - Law No. 61 of 1971 on the staff Regulations of Public Companies.
 - Law No. 97, of 1976 organising dealings in foreign currencies;
 - Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.
- The Charter of PROT SAID is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating

بعد الاكتشاف التجارى تنفق الهيئة والمفاول بخصوص أية مساحة يتم التخلي عنها فيا بعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إحمالي فترة البحث النصوص عليها أعلاه .

(المادة السادمة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (أ) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الهيئة والمقاول في (ج.م،ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها أسم "شركة بور سعيد للبترول " ويشار اليها فيا يلي به " بور سعيد" أوالشركة القائمة بالعمليات وتخضع بور سعيد للقوانين واللوائح السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لانتعارض فيها هده التوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقمد تأسيس بور سعيد، وعلى أى حال، فإن بور سعيد، لأغراض هذه الاتفاقية تعفي من تطبيق أحكام القسوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :
- القانـــون رقم ٢٦ لـــة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات. القوانين المعدلة له .
- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فها .
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصـــدار نظام العاملين بالقطاع العام .
- قسرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الفطاع العام .
- (ب) عقد تآسيس بور سعيد مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق (د). وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون بورسعيد قائمة فعلا تلقائيا، دون حاجة الى أى إجراءات أخرى .
- (ج) بعد تسمين (٩٠) يومامن تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه، تقوم هذه الشركة بإعداد برنامج تنمية وميزانية للجسرء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجاري .

وفى موعد لا يتحاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من الكامس المنة (أو أى تاريخ آخريتم الاتفاق عليه) ، وفى الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل منة بعد ذلك تعد الشركة القائمة

Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

Mot later than the tewentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total tash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

c) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet explenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the Funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

a) 1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreemen to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

بالعمليات جدول إنتاج سنوى وبرنامج عمــــل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الإدارة للموافقة عليه .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول مجموع احتياجاتها النقلية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتمدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي تتوقع بقاؤها لديها في نهاية النهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المسلد كور في الفقرة (م) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم المحامس عشر على التوالى ، وإذا كان اليوم المحدد للدف من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل أذى يليه .

(*) يصرح للشركة الفائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التي يقدمها المفاول بالنقد الأجنى . ويكون السحب من هذا الحساب لدفئ أنمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ، أو لنجو يل المبالغ اللازمة الى بنك محل في (ج. م.ع) لمواجهة نفقات الشركة القاعة بالعمليات بالحنيم المصرى بشأن أنسطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الثلاثين (٣٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج٠م٠ع) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به . يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المتصرفة منه والرصيد المتبقى في ماية السنة .

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج : (١) (١) الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف :

(المادة السابعة)

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجيع عمليات البعث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من ثلاثين(٣٠) في المسائلة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميسه عقود النامية بمقتضى هذه الاتفاقة الذي لم يستخدم في المعليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فيا يلي بعبارة " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة"

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " على النحو التالى :

- i) All operating expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred or the Tax year in which Initial Commercial Production occurs.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty-five (25) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences.
- Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of Twelve and half (12.5) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax year in which such expenditures are incurred or the Tax year in which Initial Commercial Production commences.
- To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully reovered; but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses, and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1) "Exploration expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expenses.
 - 3) "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial production which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.
- 2) Contractor shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below

- (۱) حيع مصاريف النشغيل، التي أنفقت و دفعت بعد الإنتاج النجأري الأولى، والذي لأغراض هذه الانفاقية، بعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنه منتظمة، يتم استردادها أبتداء ووالسنة الضريبية التي أنفقت و دفعت فيها هذه المصاريف، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى، أي من السنتين تكون لا حقة للا حرى .
- (۲) تفقان البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بد، الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي نمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعلل خمسة وعشرون (۲۵) في الممائة في السنة على أساس أستهلاكها بهذا المعدل ، أبتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية ألتي ببدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للاحرى .
- (٣) نفقات التنمية، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل انني عشر ونصف (١٢٥٥) في المسائلة سنويا على أساس أستهلاكها بهذا المعدل، أبتدا، من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي سدأ فيها الإنتاج التجارى أي من السنتين تكون لاحقة للا تحرى .
- (ع) إذا حدث في أي سنة ضريبية أن كانت التكليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (1 و 7 و ٣) الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل في الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السسنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن الإيوز الاسترداد أي حال من الأحوال بعد إنقضاء الاتفاقية فالنسبة للقاول.
- (ه) لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام ألتالية :
- (١) نفقات البحث نعني حميع تكاليف ومصروفات البحث .
- (۲) نفقات التنمية تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- (٣) مصاريف النشغيل تعنى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التى أنفقت بعد الإنتاج التجارى الأولى ، وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك الاعتيادى .
- ب ... يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاستردادالتكلفة (ماستثناء ما هومنصوص عليه في الفقرة (١)و (٢)

of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above to be recovered in that year the value of such excees Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting procedure contained in Annex "E", and Contractor shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

3) with respect to such excess Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR shall be deemed to have purchased (per sub-paragraph (a) (2) of this Article VII), EGPC shall be entitled to elect each year to take up to Fifty (50) percent thereof in kind and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

b) Production Sharing

The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions: Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20) percent for CONTRACTOR.

- c) 1) For the purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, to non affiliated companies during such semester shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, approppriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - 2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and

أدناه من هسدة المادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده مضافا إليه حصته في رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هسده المادة السابعة . وعندما تزيد فيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التبكلفة (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التبكليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) — في بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا و تصرف فيه بمفرده يكون من حق الهيئة وحدها و يدفعها المقاول بالطريقة المبيئة في المادة الرابعة من النظام المحاسي الوارد في الملحق (ه) و يعتبر المفاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص المفاول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص المسترداد التكلفة .

(٣) بالنسبة لف أنض الزيت الخام المخصص لا مترداد التكاليف، والذي بعنبر المفاول أنه اشتراه (طبقا لنص الفقرة الفرعية (٢) من هذه المادة السابعة) قانه يحق للهيئة كل سنة أن تختار أخذ نسبة أقصاها خمسين (٠٠) في المائة منه عينا ، وبذلك تحمض الكية التي يشتريها المفاول بنفس النسبة.

(ب) اقتسام الإنتاج

السبعون (٧٠) في المسائلة المتبقية من جملة الإنتاج تأخذها وتتصرف فيهما الهيئة والمقساول كل على انفراد وذلك بالنسب الا تبسسة :

الهيئة ثمانون (٨٠) في المسائة . المقاول عشرون (٢٠) في المسائة .

(ج) (۱) لأغراض تعديد قيعة كمية الزيت الخام المخصص لا سترداد التكلفة الذي يستحقه المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح السعر المحقق بعمله قابلة النحويل الحر. من مبيعات الحيئة أو المقاول تسلم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيم الزيت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ،أيهما أعلى ولكن مع امتبعاد عقود بيم الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيع عقود بيم الزيت الخام بالمقايضة ومن المفهوم أنه في حالة البيع والنامين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى هقود بيع الزيت الحام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على

mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2), which ever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CON-TRACTOR.

- Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of such calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forcast quantity. في كل نصف سنة تغويمية . و بدفق الزيت الحام إلى صهاريج المساديج الم The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Govenument regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
 - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CON-TRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the

سمر الزيت الخام الذي سمين استعاله في تحديد الفيمة المذكورة ف الفقرة الفرعية (ج) (١) يعاليه ، ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستمال ، هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرةالفرعية (ج)(۲)، أيهما يكون لاحقا ؛ وتجرى التمديلات المناسبة عليه بعد تحدمد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

(د) بعد الانتاج المنتظم ، وقبل بدء كل قصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل ؛ تعد الشركة القيائمة بالعمليات تنبؤا كتاسا نقدمه للغاول والهيثة ، يبين حملة كية البترول الذي غدر النبركة القائمة بالعمليات أنه عكن انتاجها والاحتفاظ ما ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أتشاه تصف السنة التقو عُبة المذكورة وفقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ سها التخزيز التي تنشأ وتصبان وتشغل بواسطة الشركة القياتمة بالعمليات وفقسا للوائح الحكومية ويعايرفها الزيت الخسام يمر أو يقساس بطريقة آخرى لأغراض ألاتاوة ، والأغراض الأخرى التي تنطلها هذه الاتفاقية ...

(<) للمقاول الحق ، وعلبه الالتزام بأن يأخذ مفرده و يصدر على التوالى كل الزيت الخيام الذي يستحقه بنياء على الفقرتين الفرعينين (أ) و (ب) من هذه المسادة . وللقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليهما في الخارج ، بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط. أن يكون قد دفع المسالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المسادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة .

> (المسادة الثامنة) ملكية الأمهول

(1) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليهـــا وتملكهـــا المفارل لاغراض العمليات التي يقوم مهما المقاول أو الشركة الفَائمة بالعمليات وفقا لمسايلي :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بجرد شرائها .

٢ -- تنتقل ملكية الأصول الثابثة والمنقولة تدريجيا وتلقائبا من المقساول إلى الهيئة عندما تصبح قابلة للاستهلاك وفقسا المنادة الدابعة ومع ذلك ينتقل كامل ملكية الأصول النابتة والمنقولة تلقائبا من المقاول إلى الهيئة في نهاية السنة التي end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other Area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. CONTRATOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- a) CONTRATOR shall pay to EGPC as a Signature Bouns the sum of Five Hundred Thousand (500.000) U.S. Dollars on the date of signature by the Minister of Petroleum.
- (b) CONTRACTOR shall also pay, subject to the suspensive provisions under Annex F hereto, the sum of Five Hundred Thousand (500,000) U.S. Dollars upon Contractor entering into the first Three (3) year extension to the initial exploration period of Three (3) years.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the sum of Two million (2,000,000). U.S. Dollars as a Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of Fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Four million (4,000,000) U.S. Dollars as Production Bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- (e) Contractor shall also pay to E.G.P.C. the additional sum of Six million (6,000,000) U.S. Dollars as a production bonus when the average daily production reaches for the first time the rate of One hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

يسترد فيها المقاول جملة تكلفتها وفق النصوص المسادة السابعة أو في حالة انقضاء الاتفاقية أسهما يقع أولا

ويقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للاصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها ، يكون المقاول والشركة القائمية بالعمليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة أخرى تعتمدها الميئة ، كافة الأصول الثابتة والمقسولة . و يجب على المقاول والمئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا بانفاقهما معا .
- (ج) يكون للمقاول الحربة في أن يستورد إلى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات ، سواء بالتأجير أو الإعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة المرعية ويكون له آلحريه في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعال .

(المادة التاسعة)

منح النوقيع والإنتاج

- (۱) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسهانة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولان من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع فى تازيج توقيع وزير البترول .
- (ب) يدفع المقاول أيضا مع مراعاة أحكام النوقف الواردة في الملحق (و) المرفق بالانفاقية مباغا وقدره ٥٠٠٠٠ (خمسائة ألف) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية عند دخول المقاول فترة الامتداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات النالية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات النالية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات .
- (ج) يدفع المقاول للهيئة مبلغ مايونى (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل متوسط الإنتاج اليومى لأول مرة إلى خمسين ألف (٢٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إناج متوالية .
- (د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره أربعة ملايين (د.٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنعة إنتاج عندما يصل متوسط الانتاج اليومى لأول مرة إلى مائة ألف(١٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) بوما إنتاج متوالية .
- (ه) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا إضافيا مقداره ستة ملايين (مرولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كنعة إنتاج عندما يصل متوسط الإنتاج اليومى لأول مرة الى مائة وحمسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى تلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية -

- At the time of reaching one or more of the levels of production indicated above, and therefore paying one or more of said three Production Bonuses, Contractor shall specify to which of the two blocks 5 or 6, as indicated in Annex "B", the production Bonus for that level (s) of production has to be attributed. When average daily production on the other block only has reached for the first time for a period of thirty consecutive producing days the average level of 50,000; 100,000 or 150,000 BOPD, as the case may be, another Production Bouns (s) of 2,4 and 6 million U.S. Dollars, respectively, will be paid by CONTRACTOR to EGPC. It being understood that in no event a Production Bonus for any of the three levels of production above mention ed will be paid more than twice.
- (g) Both aforesaid Signature and Production Bonuse: إز) لايجوز للقاول استرداد منح النوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها والمسابق المسابق المسابق المسابق الإشارة إليها والمسابق المسابق ا shall neither be recovered nor amortized by CONT-KACTOR.
- (h) For the purpose of this Article IX only the Area, has been divided into two main blocks (Number 5) and Number 6) by means of a dividing line as shown in Annex B of this Agreement.
- (i) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such, sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be decined to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CON-TRACTOR's office in A.R.E.

- ﴿ وَ ﴾ عندالوصول إلى واحد أو أكثرمن مستويات الإنتاج المشار إليها بعالية وبالتالى دفع منحة أو أكثر من منح الإنتاج الثلاثة المذكورة. ستعن على المقاول أن محدد أي من القطاعن هأوم المشار إليهما في الملحق (ب) تخصص له منحه الإنتاج لذلك المستوى أو المستويات من الإنتاج وعندما يصل متوسط الإنتاج اليومي بالقطاع الآخر وحده لأول مرة ولمدة ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالیة مستوی ببلغ متوسطه (۵۰۰۰۰) أو (۱۰۰۰۰۰) . أو (١٥٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم، حسب الأحوال، يتعن على المفاول أن يدفع للهيئة منحة إنتاج أخرى فدرها ٢و١٩و٣ ملابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على التوالى • على أنه من المفهوم أن منحة الإنتاج لأى من مستويات الانتاج الثلاثة المذكورة بعالية لاندفع بأى حال من الأحوال آكثر من مرتين .
 - أو استملاكها بأي حال من الأحوال ٠
 - (ح) ولأغراض هذه المبادة التاسعة فحسب، فقد فسمت المنطقة إلى قطاءين رئيسيين (رقمي دو٦) وذلك بواسطة خط فاصل كما هو موضع بالملحق (ب) من هذه الاتقاقية .
 - رط) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمسي أي حرء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المسادة ٣(ج)أعلاه، في الحسبان لأغراض حدم المادة التاسعة ألا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الإنتاج ٠

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمن على المقاول أن يتخذله مكتبا في (ج.م.ع) ، و يكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكنب

و بجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساعد المدير العام، بسلطات كافية لكي يطبقا وينفذا علىالفور جميع التوجيهات المحلية المكنو بةالصادر الهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لماهو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، وكذلك أية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولاتتعارض معها .

وحميع الأموروالاخطارات تعتبرمعلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت في مكتب المدر العَـام، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول نی (ج.م.ع) .

All matiers and notices shall be deemed to be validly sereved which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERN-MENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained
- c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string. Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-MENT. وتعتبر كافة الأمور والإخطارات معلنة إعلانا صحيحا ، إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة ، أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بهنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الحسارة

- (1) على الشركة القائمة بالعمليات أن تخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة ءامة ، والمتبعة في صناعة الزيت ، لمنه فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل اثناء عمليات الحفو والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين ، وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت .
- (ب) عند استكال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار المكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكويها تمتجه متعددة في ذات البئر إلا بامنهال عامود واحد من المواسير ، فانه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزبت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومه أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالدمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البدول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الاحصائبات البومية أو الأسبوعية الغاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون متاحة للفحص في جميع الاوفات المعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (ه) يتمين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحافر والرسومات البيائية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية ماد: أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغارات أو المياه العذبه ، وأى تغيير جوهرى في الظروف الميكائيكية للبئر بعد الكاله يجب أن يكون خاضما لموافقة ممثلي الحكومة.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERN-MENT regulations.
- The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely deivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) precent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (c) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imports, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC

(المسادة الثانية مشرة) الإعفاءات الحمركية

- (١) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمايات ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج، ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلع الاستهلاكية والأغذية والممتلكات المنقولة بعد تقديم افرارمن ممثل مسئول للهيئه بأن هذه الاشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية بمقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظنى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمفاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجمركية الفدر المعقول من المهات المغرلية والمواد والمواد الغذائية والامتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته كما يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لايجوز أن يبيعه في (ج٠٠٠ع) الا في الحدود التي تسمع بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفةرة (أ) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها في نظر الهيئة نظائر مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير صنفا وجوده مماينتج عليا ، ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في (ج.م.ع) بسعر لايزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتأمن .
- (د) أية بضائع استوردت الى (ج.م.ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبة بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعوفة الطرف الذى استوردها فى أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أية فوائض ضربية .
- (ه) المواد والمهات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ماتزال صالحة للاستعال يجوز بيعها في (ج.م.ع) يشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الاشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضربية ، إن استحق عليها شيء من ذلك ، إلا إذا بيعت إلى الهيئة أو ألى شركة تابعة للهيئة .

- as to be non-serviceable and which are calssified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- g) In the event of such sale under sub-paragraph (o) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- There shall be no licence required, and CONTRA-CTOR and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker lifitings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNTING AND PAYMENT

a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Amex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall

(و) المواد والمهان والبضائع التى المفت أو استعملت بحبث أصبحت غير صالحة الاستعال ، ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو تفاية (أى تقبيم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقبيم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمناولة فوائق مروم مركة الميئة والمقاول) بجوز يعها كخردة أونقاية دون دفع رسوم مركة أو ضرائب أو فرائض ضربية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيهمن النوع المشار إليه في الفقرتين(م)، و (و) بعاليه، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحوالتالي :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد او المهمات، إن وجد، وبدفع ما يزيد على ذلك، إن وجد، إلى الم عقد الماعة

- (ح) تشمل الرسوم الجمركة "، في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركة أوالضرائب أوالفرائض الضرياية (باستثناء ما مدفئ للمسكومة نظير خدمات فعليسة أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استياد الذيء أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون الهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار الدى هذه أو الاتفاقية دون حاجة إلى رخيص مع إعفائهما من أية رسوم أو ضرافي أو أية فرائض مائة ضريبة أخرى متعلقة بهذا التصدير.
- (ى) فى الوقت المناسب قبل بدر الإنتاج النجارى تجتمع الهيئة. والمقاول ويتفقان على احراء النظيم خميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق علمها .

(المسادة الثالثة عشرة) دفاتر الحسابات ــ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تفوع كل من الحيئة والمقاول والشركة الفائمة بالمعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكلب عملها في (ج. م. ع) وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (ه) ورفقا للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها يصفة عامة في حساعة البترول ، وكذا الدفائر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيع ما ينفذ من أعمال بنقتضي هذه الانفاقية بما في ذلك كية وقيمة كل البترول المتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الانفاقية . ويمسك المقاول والشركة الفائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار اليها مقيدا فها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتقدم الشركة الفائمة بالعمليات شهريا محكومة أو ممثلها بيانات توضع كية البترول المتج والمحتفظ به بمقتضي هذه الانفاقية وتعده البائلة

be prepared in the form required by the GOVERN-MENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the menth covered in the return.

- b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- c) CONTRACTOR shall submit n EGPC a Profit and Loss Statement for the Caleniar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company mall furnish the GOVERNMENT or its representation, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its merations under this Agreement.
- CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period x time a representative portion of each sample of cors and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or it representative in the manner directly by the GOVESNMENT. All samples acquired by CONTRACTOE and/or Operating Company for its own purpose zall be considered available for inspection at any rasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of tweire (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTLACTOR or Operating Company at its discretion.

وفقا للأوضاع التي تطلبها الحسكومة أوممثلها وبوقع عليها المدر العام أو مساعد المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر للذي تغطيه هذه البيانات .

- (ب) يجب أن تكون دفاتر الحدابات المذكورة آفقاً وغيرها من العفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه معددة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها عمرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول الهيئة بيانا بحساب الأرباح والحسائر السنة التالية التقويمية في موعد لا يتعدى يوم ١٥ مارس من السنة التالية يوضع فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والتانجة من العمليات الترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته سيزانية آخر العام لذات السنة النقوعية .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتقتيش

- (1) يعد ويحتفظ المقاول و / أو الشركة القاعمة بالعمليات ، طوال مدة سريان هذه الاتفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الحاربة فى المنطقة ، وجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول و / أو الشركة القاعمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها، وقعا التعليات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها، في الحدود المناسة المعلو مات والبيانات الحاصة بعملياتها الحاربة عقتضى هذه الاتفاقية .
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و إلى الشركة القاعة بالمعلمات لمنقربة معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحقر المستخرجة من حفو الآبار وذلك قصد التصرف فيها بعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و / أو الشركة القائمة بالعملمات لأغراضهما الخاصة تعتبر معدة التفتيش عليها في أي وقت مناسب بموفة المكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هسفا الغيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائمة بالعملمات قداحنفظ بها لمسلمة التي عشر (١٢) شهرا دون أن تعمل اليه تعليات تقضى بنقديمها المكومة أو ممثلها أو الي أي بتصرف فيها حسبها يرى .

- c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E. samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and porvided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CON-TRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and other information in CONTRACTOR's possession. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the purpose of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area adjacent to the Area of such new offer.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR Shall entirely and solely be responsible in law towards third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

- (ج) فى جالة نصدير أية عينات ضخرية خارج (ج. م.ع) فإنه يتعين قبسل التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا إلى الهيئة كمثل للحكومة ، وذلك مالم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم.
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة. ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المفناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تجليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل في (ج.م.ع) باعتبار أنها وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملكة للهيئة.
- (ه) خلال المدة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث، بسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفها، وذلك في حميع الأوقات المناسبة ، مع تخويلهم الحقق،معاينة العمليات الجارية،وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي محتفظ بها المقاول ، و براعي تمنل الهبئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لمسا ذكر في الحملة السابقة من حذه الفقرة (ه) عدم إعاقة عمليات المقاول. ويقدم المفاول إلى الهيئة نسخا منجميع البياقات (شاملة وليست مفتصرة على التقارير الجيولوجية والحيوفيزيقية وتسجيلات الآمار وقطاعاتها) . وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر وأية معلومات النرى تكون،وجودةلدىالمقاول.وجميع هذهالبيانات والمعلومات تعتبرسرية إلىأقصى حد، ولا تفشيها الهيئة الاللشركات التابعة لها ، ولا تفشها الحكومة بدون موافقة للحكومة توصلا للحصول على عروض جديدة، أن تطلع أى طرف آخر على البيانات الجيولوجية والجيوفنزيقة (التي لا يقل عمرها عن عام) وذلك بخصوص المنطقة المحاورة لمنطقة العرض الحديد .

(المادة الخامسة عشرة) المسئولية عن الأضرار

بخمل المقاول وحده المسئولية الفانونية بالكامل في مواجهة الغير عن أي ضرر بحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه نعو يضات الحكومة والهيئة عما عساه أن يحكم به عليهما من تعويضات بسبب أي من هذه العمليات .

GOVERNMENT and/or EGPC shall give notice to CONTRACTOR of any claim or occurrence in respect of which they propose to invoke the provisions of indemnity and shall give CONTRACTOR the opportunity to investigate, repudiate or otherwise deal with any matters that may cause from such a claim.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of i the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or operating company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONT-RACTOR or Operating company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpos of facilitating the abjectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGPC PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hercunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - technical personnel employed by CONTRAC-TOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as now amended

يتعنن على الحكومة والهيئة أو أي منهما إخطار المقاول بأية مطالبة أوأية واقعة ترى بشأنها تطبيق احكام التعويض كما تعطى للقاول الفرصة أو لبحث أية أمور قد تترتب على مثل تلك المطالبة أو للاعتراض عليها أو معالحتها بطريقة أخرى .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلي الحكومة

تمثل الحكومة المفوضين تفويضاقانونيا ، الحق ق الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الانفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجرىفيها . ويجوز لحؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالغمليات وإجراء عددمعقول من عمليات المسح والرسومات والاختيارات بغرَض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصُّلا لهذه الأغراض، محسق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج عن هذا الاستمال ، بطريق مباشر أوغير مباشر، أى خطرأو تقويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة يتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أمة خسارة أوتلف بكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستعال للآلات والأدوات . وعلى مندري وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين ، بحيث لاينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق فسلامة وكَمَايَةُ العمليات . كما يقدم المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كانة المزايا والتسميلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل، وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباق مكانبها لاستعالم ، ومساكن مؤثنة بشكل لائق أثناء ولايجوز إفشاءأية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أوممثلوها وفقاً لهذه المبادة السادسة عشرة (١٦) و بمفتضى هـنه الانفاقية أثناء سريانها مدون موافقة كتابية مسبقة من الهبئة والمقاول .

(المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

- (أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات مرضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .
- (1) The expatriate administrative, professional and (1) The expatriate administrative, professional and (1) أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاولهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الاقامة الذي يخوله القانون مقم ٨٩ لسنة ٢٠٩٠ المعدل، وإذن العمل للا جنبي المنصوص عليه

and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

- (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry.
 - CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

(a) CONTRACTOR and Operating Company shall be bound by Law No. 66 of 1953 as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulation issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E., provided that no regulations, modifications or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.

الوزارى رقم 4 لسنة ١٩٦٣ المعلل ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوانح (ج.م.ع) الخاصة بالنظام العام أوالأمن العام .

(۲) يدفع شهريا بالعملة المصرية مالايقل عن ۲۵ / من مجوع مرتبات وأجرو الموظفين الأجانب من الإداريين والمهندسين والغنيين الذين يستخدمهم المقاول والشركة القائمة بالعمليات. ويحق لمؤلاء الموظفين عند معادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا إلى الخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكة، أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الرائد عن نسبة الدى / من مرتبات هؤلاء الموظفين

- (ب) يختاركل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه وبحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة ، إعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع الموظفين من (ج. م. ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وذلك فيما يختص بالنواحي اللازمة لهم في صناعة البترول .

و يتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يمنح المقاول أعدادا متفقا علميها من موظفى الهيئة الفرصة للحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمتعلقة بعمليات البحث والتنمية .

(المسادة الثامنة عشرة) القوانين واللوائح

(۱) يلتزم المقاول والشركة الفائمة بالعسمليات بالقسانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ واللوائح الصادرة لسنة ١٩٥٣ واللوائح الصادرة لنغيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداه العمليات التي تتم تنفسيذا لهذه الاتفاقية ، والمحافظة على مصادر البسترول في (ج.م.ع) بشرط ألا يكون أي من هذه اللوائح أوالتعديلات أوانتفسيرات متعارضة أوغير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRAC-TOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERN-MENT may requisition all or a part of production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERN-MENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all the cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - 1) All damages which result from such requisition.
 - 2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

- (ب) تعفى الهبئة والمقاول من حيع الضرائب ، بامتثناء ما تناولته المادة النالئة فقرة (و) من هذه الانفاقية عن ضرائب الدخل، أو وذلك فيا يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البقرول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أية ضربية على وأس المال .
- (ج) تكون حقوق والزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية وطيقا لها والسارية طوال أجلها خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطيقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة .
- (د) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للا مكام الحاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكاقة اللوامح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر

(المادة الناسعة عشرة) حق الاستيلاء

- (۱) في حالة الطوارئ الوطنية سبب الحرب أو بسبب توقع فيام حرب وشيكة الوقوع ، أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز الحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن نطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في جميع الأحوال ، لايتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستبلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى . أما الاستبلاء على حقل الزيت ذاته أو أمه تسبيلات متعلقه به ، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .
- (د) في حالة أى استبلاء يتم طبقا لما سلف ذكره، فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاسلا من مدة الاستبلاء، ما في ذلك:
- (۱) جميع الاضرار التي ننتج عن هذا الاستيلاء . (۲) دفعات شهرية وفا، لكامل ثمن كل ما استخرجته المسكومة من بترول نخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الإنتاج .

wever, any damage resulting from enemy attack not within the meaning of this sub-paragraph (d). The price of the contract of the price of the contract of the price of the contract of the con

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

ither EGPC or CONTRACTOR shall be entitled assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement, provided that:

The assignor shall remain jointly and severally liable with the assignor for the performance of the obligations and duties of the assignor here-under.

- 2) The GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- 3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modification or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERN-MENT for review and approval before being formally executed.
- 4) The obligations of the assignor arising from this Agreement must have been duly fulfilled as on the date such request is made or assignor and assignee jointly and severally guarantee fulfilment of any unhulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.

Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.

Notwithstanding the foregoing provisions of this Article XX, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an affiliated company; and provided, further that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence and excepting assignments to assignees wholly owned by CONTRACTOR (or any of the companies comprising CONTRACTOR) GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained, provided always that the assignor and assignee shall be jointly and severally liable.

ومع ذلك فان أى ضرر بحدث تتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرصة (د)، وتدفع المبالغ المشار اليها في هذه المادة إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكة القابلة للتحويل إلى الحارج، وبحدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة ففرة (ج).

(المادة العشرون)

التنازل

(1) فكل مزالهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه واستيازاته . • وواجباته والتزاماته عوجب هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـــ أن يظل المتبازل مسئولا كضامن منظامن مع التنازل
 إليه عن الوفاء بالتزامات وراجبات المتنازل بمقتصى هذه الاتفاقية.

٣ أسر أنيتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازِل.

م ـــ أن تشتل رئينة العازل على نصوص نقرر على وجه الدفة أن المتنازل إليه يلتزم بجميع التعهدات والشروط الواردة في هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى الحكومة لفحصها واعهادها قبل إبرامها رسميا .

ع — بجب أن بكون المتنازلة لد أوفى مجميع التزاماته المنصوص عليها ف هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل من المتنازل و المتنازل إليه معا الوفاء بأى التزامات لم يف بها المتنازل و ذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية .

- (ب) كل تنازل أحرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عماية التنازل او يرتبط بها .
- (ج) و بغض النظر عمانقدم من نصوص هذه المحادة العشرين ، فانه يحق سواه للهيئة أو القساول أن يتنازل عن حقوقه و إمتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الانفاقية لشركة تابعة ، بشرط أن يكون المتنازل إليه صلاحيات المتنازل من حيث المقدر ذالفنية والمسالية ، و باستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل المقاول (أو أى من الشركات التي يتألف منها المقساول) فإنه يجب الحصول أولا على موافقة الحكومة على هذا التنازل ، و بشرط أن يظل المتنازل والمتنازل إليه دائما مسئولين كضامنين متضامنين .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - 2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - 3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - 6) If it commits any material breach of this Agreement or the provission of law no. 66 of 1953, as amended by law no. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknow-

(المسادة الحادية والعشرين) الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

() للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المفاول بأس أو قوار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

(۱) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيسة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية

(٧) إذا تنازل عن أى من مصالحة الناشئة عن هسند الاتفاقية بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكة مختصة بهذا
 الإشهار.

(٤) إذا لم ينفذ أى قرار تهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(ه) إذا استخرج عمدًا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمع به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء مالا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحارية بموجب هذه الاتفاقية دفقًا للا صول المقبولة في صناعة البترول ، وفي هذه الحالة بجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٢) إذا ارتكبأية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أولاً حكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعلل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

ويتفذهذا الإلغاء دون اخلال بأية حقوق تكون قد ترتهت اللهكونة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء ، يحق للقاول أن يتقل من المنطقة حيم ممتلكاته الحاصة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسياب سائفة الذكر لإلغاء هذه الانفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في المسادة النائية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول بانفطار كتابي يرسل المدير العام المقاول شخصيا بالطريق القانوني المام الرسمي يثبت أنه هو أو أمد وكلائه القانونيين قد استامه الازالة

ledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GUVERN-MENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presedential Decree as aforesaid. provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after setting all claims due to the GOVERN-MENT.

ARTICLE XXII

FORGE MAJEURE

- The non-performance or delay in performance EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently to the term of this Agreemet, but only with respect to the block or blocks affected.
- "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (or the GOVERNMENT of Italy with respect to CONTRACTOR) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurection, riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable contról of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما، ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير فإن نشر الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للقاول . و إذا لم تتم ازالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهاية القسمين (٩٠) يوما ، وهي فترة الإخطار ، فانه بجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مم ذلك أنه اذا كان حذا السبب أو عدم ازالتهوعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أوالامتناعءن عمل من جانب أحد الأطراف فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولانسري في مواجهة الطرف الآبح في الاتفاقية .

c) CONTRACTOR shall be allowed to remove their منطقة أي ترخيص الغي بموجب معالمة المعالمة الم هذه المسادة بعد تسوية كافة المستحقات الراجب أداؤها الحكومة.

(المــادة الثانية والعشرون) (القوة القاهرية)

(١) يعنى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، مزالوفاء بأي الترام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة، وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفا. أو التأخير مع المدة التي قد تـكون ضرورية لاملاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام ، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه ، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذة الحالة .

(ب) يقصد بعبارة (القوة القاهرة) في نطاق مفهوم حذه المادة الثانية والعشرين أى أمرأو لائحه أو توجيه صادر من حكومة جهورية مصر العربية (أو حكومة إيطاليا بالنسبة للقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر ، أو ما بحدث قضاء وقدرا أوأى تمردأو عصيان أوشغب أوحرب أوإضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق أو الفيضانات أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أو أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى مبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطوة عليه بما هو مقول .

- be otherwise provided for herein, the GOVERN-MENT shall incur no responsibility what soever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further libility of any kind and if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII DISPUTES AND ARBITRATION

- a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of conciliation and Arbitration of the Intermational Chamber of Commerce.

In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitration shall establish their own procedures.

- The Aarbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing identifying the Arbitrator that it has selected.
- d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesiad, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitra-

- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية . لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قيود أوخسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيا عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جهورية مصر العربية .
- (د) إذا حدثت القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمستة سنتين (٢) يكون المقاول الحيار في أن ينهى انتزاماته بموجب هذه الانفاقية وذلك بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كان خطاب الضان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا ، فأنه يصبح منتهيا تلقائيا . وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضان.

(المــادة النالثة والعشرين) المنازعات والتحكيم

- (۱) أي نزاع بنشأ بن الحكومة والطرفين يتعلق بنفسير هذه الاتفافية أو تطبيقها أو تنفيذها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هده اخاسم
- (ب) يفصل نهائيا في أى نزاع يقع بين المفاول والهيئة فها يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق التحكيم و يعقدهذا التحكيم في استكهولم بالسويد ويجرن طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية ، وفي حالة عدم وجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات ، فان المحكين يقومون بوضع قواعد السير في إجراءات التحكيم .
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالنحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه

 برغب في احالة النزاع إلى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار إليه
 فيها بل بالطرف الأول) قد عين محكما بذكر اسمه في هذا الاخطار
 وعلى الطرف الآخر (ويشار إليه فيها يلي بالطرف الثاني) أن
 غطر الطرف الأول كتابة في مدى حمسة عشر (١٥) يوما
 بانحكم الذي اختاره هو أيضاً.
- (د) إذا لم يقم للطرف الثانى بتعيين محكم على نحو ماسلف ذكره ، فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا إلى محكمه التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم تان . وعلى المحكين الاثنين أن يختارا محكا

1

tor. The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chember of Commerce at the request of either party.

The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or Italy and a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and Italy and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or Italy nor the signatories hereto.

The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum aperations) for obtaining any information required for the proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.

Pending the decision or award, the operations or activities which have givene rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such repartion as may appropriately be made in favour of the complainant.

- Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be.
- The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the terminations of this Agreement.
- k) PRINCIPLES OF GOODWILL The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith.

Taking into account their different nationalities, this Agreement for such arbitration shall be given effect and shall be enterpreted and applied in Conformity with principles of law common to the A.R.E. and Italy and in the absence of such common principles then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals

ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فإذا أخفقا في ذلك نتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية ، بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الثالث .

- (ه) بجبأن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج. م. ع) أو ايطاليا ويجبأن يكون لهذه المولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م. ع) وايطاليا كما يشترط ألا يكون للحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البتروز في (ج. م. ع) أو ايطاليا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (يما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البدول) الحصول على أية معلومات يتطلبها نظر التراع على الوجه السليم، ولايسمع بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التعكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحلة.
- (ز) لا توقف العمليات أو الانشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قسرار أو حكم وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه قانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر الصالح المدعى.
- (ح) يجوز تقديم الحسكم الصادر إلى أية عكمة محتصة ، كا يجوز أن يقدم اليها طلب لقبول حكم المحكم قضائيا وصدور أمر بقنيد. ، وذلك حسبها تقتضية الأحول .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل عقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتقافية سارية المفعول على الرغم من إنقضاء الاتفاقية ذاتها .
- (ك) مبادئ حسن النية تقيم الأطراف المتعاقدة علاقتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد .

وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة المتحكم أن رجرد تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا المبادئ القانونية المشتركة في ج م م ع)وايطاليا ، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة نادذلك يجرى وفقا المبادئ القانونية المتعارف عليها في الشعوب المتمدينة عموما بما في ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituing an association or corporation or partnership.
- b) INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY shall be subject to the laws of PANAMA regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held aboard shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered public subscription, nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of law no. 26 of 1954 as amended and from law no. 9 of 1964.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentences, be exempted from the provisions of Presidential Decree no. 1968 of 1974 as amended.
- b) Give preference to locally manufactures material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after Transportation and insurance costs have been added.

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للاطراف

- (۱) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهبئة والمقاول قى هذه الانفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الانفاقية على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن ،
- (ب) تخضع الشركة الدولية للزيت لقوانين نما فيما يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها أو تنظيمها وعقد تأسيسها ولانحتها الأساسية وملكية أسهم وأسمالها وحقوق ملكيتها . ولا يجوز تداول أسهم وأسماله المقاول الموجودة بأكلها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضعان لضر يبة الدمغة على أسهم وأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم في (ج.م.ع) ويعنى المقاول من تطبيق أحكام النانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتمد ملاته والغانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٤

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب عل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مُقاوليهما ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

- (۱) إعطاء الأولوبة للقاولين المحايين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متاثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا، وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة، يستثنيان من نصوص الفرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.
- (ب) إعطاء الأفضلية للواد المصنوعة عليا ، وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ، ماداست متائلة من ناحية الجودة ومواعيد النسليم مع للواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فإنه يجوز إستيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجوى بمقتضي هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول والشركة الفائمة بالعمليات في (ج . م . ع) تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسائلة عن سعر هذه الأشياء المستوردة قبل إضافة الرسوم الحركية ولكن يعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

Arabic version of this Agreement shall, before the of A.R.E. be referred to in construing or interprethis Agreement; provided, however, that in any ation pursuant to Article XXIII hereabove between and CONTRACTOR the Arabic and the English arms shall be used to construe or interpret the ment.

ARTICLE XXVII

GAS

Gas is produced or is capable of being produced the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study ossible economic alternatives for its use and decide on thest alternative for EGPC and CONTRACTOR by. The cost and expenses in the field of the uning non-associated gas shall be recovered in accordant with the Cost Recovery principles of Article VII. untion Sharing principles of Article VII shall apply the value of associated and non-associated gas if sold export and not used in operations, flared or retted.

However, any Gas not exported outside A.R.E. in a id or solid state, or not used in operations, inside the including re-injection), shall remain completly the perty of State and may be utilized by EGPC and including re-injection in the utilized by EGPC and including re-injection, shall remain completly the perty of State and may be utilized by EGPC and including in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Article to this meement are solely for the convenience of the parties reto and shall not be used with respect to the interestation or constrution of said Articles.

(المادة السادمة والعشرون) النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المسادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر فإن النصين العربي والإيجليزي يستعملان لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها .

(المادة السابعة والعشرون)

الغماز

إذا أنتج الغاز أو أصبح ثما يمكن إنتاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول بدرسان كانة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لإستماله ، ويقرران أفضلها الهيئة والمقاول معا ، وما يصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغازغير المصاحب يسترد وفقا لقواعد إسترداد التكافمة الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز وتطبق مبادئ إقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغسير المصاحب إذا بيع المتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك قان أى غاز لايتم تصديره خارج (ج-م-ع) في شكل سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات البترولية ناخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) سبق بالكامل ملكا للدولة و يمكن ناخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) سبق بالكامل ملكا للدولة و يمكن ناخل المنطقة (بما في ذلك إعادة حقنه) سبق بالكامل ملكا للدولة و يمكن أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيا يتعلق بذلك الغاز ومصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيا يتعلق بذلك الغاز ومصروفات أنفقت فيا يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في ومصروفات أنفقت فيا يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في ومصروفات أنفقت فيا يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في ومصروفات أنفقت فيا يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في أن م ع) .

(المادة النامنة والعشرون) عموميات

استعملت العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تاويل هذه المواد.

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
BY :
EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
BY:
INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY
BY:
,

(المادة التاسعة والعشرون)

إعتماد حكومة (ج. م:ع)للإتفاقية

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها مالم و إلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية في (ج.م.ع) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها في (ج.م.ع) و بعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهور ية مصر ال عربية
———— lave
الهيئة المصرية العامة للترول
المنها عنها
الشركة الدولية للزيت المصري
la-e

ANNEX A

ARE -- EGPC -- IEOC PETROLEUM CONCESSION AGREEMENT IN MAIN BLOCKS 5 & 6 OFFSHORE WEST SINAI AREA AT PORT SAID

mex "B" is an illustrative map of the scale 1:1,000,000 ding the Area covered and affected by this Agree

Dis Area measures approximately 2400 Km² and is bosed of all or part of 24 Exploration Blocks, each blete block of which is six (6) minutes Latitude by 6) minutes Longitude, approximately one hundred Kms² of surface area, more or less.

be noted that the delineation of the individual exption blocks in Annex "B" are intended to be only ilustive and do not show accurately their true position in tion to existing monuments and geographical features.

coordinates of the corner points of the Area are given the following table:

oint no:	Latitude N	Longitude E	Due	
1	31, 36, 00,	32' 54' 00"	South to point	2
2	31° 12′ 00″	32° 54′ 00″	West to point	3
3	31 12 00	32° 18′ 21′	North to point	<u>.</u>
4	31° 13′ 58″	32° 18′ 21″	East to point	5
5	31° 13′ 58″	32° 18′ 50°	North to point	6
6	31 36 00	32 18′ 50′	East to point which is the point of the beginning	j

CB. The aforesaid description of the Area is intended to specifically exclude the Suez Canal water way.

الملحق (أ)

اتفاقية الالتزام

بين الحكومة والهيئة والشركة الدولية في القطاعين الرئيسيين رقى ه و به بقرب سيناء البحرية عند بورسعيد

الملحق (ب) هو حريطة توضيحية بمغياس رسم : ١,٠٠٠,٠٠٠ شمل المناعة التي تغطيها وتحكمها هذه الانفاقية .

وتبلغ مساحة عده المنطقة ٢٤٠٠ كم تقريباً وهي تتكون من كل او جزء من أربعة وعشرين (٢٤) قطاعاً من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ ست (٦) دقائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط العوض في مساحة قدرها ١٠٠٠ كم تقريباً ،


وهذه المنطقة تمدها مجوعة من الحطوط المستنيسة ويلاحظ أن الخطوط التي تمدد قطاهات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توجيعية ولاتبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة اللا تار والمعالم الحفزافية الكائنة

ونورد في الجدول الآتي احداثيّات النقط الركنية للنطقة

يتحد إلى	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة رقم
جنو با إلىالنقطة ٣	°TT '0 & "	° 1 7	1
غر با إلى النقطة ٣	er '02	m 17	T
شمالا إلى النقطة إ	Yr 11 11	° 17 '17 "	·
شرقا إلى النقطة ه	"TT 11 "T1	۴۱ '۱۳ م۸	•
شمالا إلى النقطة ٦	° 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	41 17 OA	;
شرقاً إلى النقطة <u>ا</u> وهي نقطة البداية .	TT 11 0.	°r, ′r, ″	

ملاحظة :

وصف المتطقة الوارد بعاليــه يقصــــد به يصفة خاصة استثناء ةالسويس .



ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Cairo

, 197

TTER OF GUARANTY No.

YPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
Tilemen,

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor, reby guarantees to the Egyptian General Petroleum poration (hereinafter referred to as EGPC) to the mit of Ten Million (10,000,000) Dollars U.S. currency performance by INTERNATIONAL EGYPTIAN I. COMPANY (hereinafter referred to as CONTRATOR) of its obligations required for exploration operates to spend a minimum of Ten Million (10,000,000) S. Dollars during the initial Three (3) years of the expantion period under Article IV of that certain Concesson Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "of said Agreement, by and between the Arab Republic Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and DNTRACTOR, dated.

It is understood that this Guaranty and the liability of a Guarantor hereunder shall be reduced quarterly durathe period of expenditure of said Ten Million 0,000,000) U.S. Dollars by the amount of money exceeded by CONTRACTOR for such exploration during the such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance surrender of the Agreement on the part of CONTRATION prior to the fulfillment of said minimum expentiture obligation under article IV of this Agreement there hall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been stablished by written statement of EGPC setting forth the mount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty nat:

1) This letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

الملحق (ج) خطاب ضمان

> القاهرة في ______خطاب ضمان رقم ______ خطاب ضمان رقم ______ الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بصفته ضامنا ، يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية التامة للبترول (ويشار إليها فيها يلى بالهيئة) في حدود مبلغ عشرة (١٠) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم الشركة الدولية للزيت المصرى ويشار إليها فيها يلى بلفظ المقاول بتنفيذ النزاماتها التي تقتضها عمليات البحث بانفاق مبلغ لايقل عن عشرة (١٠) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) منوات الأولى من قترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيها يلى "بالاتفاقية") التي تغطى المنطقة الموصوفة في الملحقين (ا) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العوبية (ويشار اليها فيها يلى (ج ، م ، ع) والهيئة والمقاول في مسلم العوبية (ويشار اليها فيها يلى (ج ، م ، ع) والهيئة والمقاول في مسلم العوبية (ويشار اليها فيها يلى (ج ، م ، ع) والهيئة والمقاول في مسلم العوبية (ويشار اليها فيها يلى (ج ، م ، ع) والهيئة والمقاول في مسلم العوبية (ويشار اليها فيها يلى (ج ، م ، ع) والهيئة والمقاول في مسلم العوبية (اليها فيها يلى المنطقة الموسونة في المنطقة والمقاول في المنطقة الموسونة في المهيئة والمقاول في المنطقة الموسونة في المهيئة والمقاول في المنطقة الموسونة في المنطقة والمقاول في المنطقة والمقاول في المنطقة الموسونة في المهيئة والمقاول في المنطقة الموسونة في المنطقة والمقاول في المنطقة الموسونة في المنطقة والمقاول في المنطقة والمنطقة والمقاول في المنطقة والمقاول في المنطقة والمقاول في المنطقة والمنطقة والمقاول في المنطقة والمقاول في المنطقة والمنطقة والمنطقة

ومن المفهوم أن هذه الضانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع منة خلال فترة انفاق مبلغ العشرة ملايين (١٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على علميات البحث هذه خلال كل ربع منة ، وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جالب الهيئة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته، أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الآدنى المذكور من التزاماته بالانفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فانه لاتكون هناك أية مسئولية على الضامن أدناه عن دفع المبلغ للهيئة إلا إذا ثبتت هدف المسئولية بإقرار كتابى من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا

(١) ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا إذا تاقي الضاءن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الانفاقية بين المقاول و (ج. م. ع) والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضافة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة.

- 2) This Letter of Guaranty shall, in any event, automatically expire:
 - a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CON-TRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation whichever is earlier.
- 3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR so the effect that:
 - a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure defficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter no.

197

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date

Yours faithfully, For the National Bank of Egypt

Accountant

Manager

- (٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائيا :
- (١) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة شهور من تاريخ بد. سريانه ، أو
- (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك

أى التاريخين أسبق .

(٣) وبالى فان أية مطالبة فى هذا الشان يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاف الضان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من الهيئة بحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(١) أنالمقاول لمربقم بالتزاماته بالصرف المشار إليها في هذا الضان، و

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضانة لم نتجاوز حد مجموع الضافات الى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم والرجا إعادة خطاب الضان هددا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه .

عن البتك الأهلى المصرى المحاسب المدير

ANNEX "D"

CHARTER OF

PORT SAID PETROLEUM COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the RAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها | uthorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A. R. E., to the extent that such laws and regulation are not inconsistent with the provision of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is "PORT SAID Petroleum ! Company' abbreviated as "PORT SAID".

ARTICLE III

The Head Office of PORT SAID shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of PORT SAID is to act as the agency through which EGPC and INTERNATIONAL EGYP-TIAN OIL COMPANY (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of

by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in OFFSHORE WEST SINAI AREA described therein.

PORT SAID shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Contractor's work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

PORT SAID shall keep account of costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

PORT SAID shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د) عقد التأسيس

شركة يورسعيد للبترول

(المحادة الأولى) 🦈

تشكل شركة مساهمة تحل جنسية جمهـورية مصر العربية بتصربح من فيها بعد .

وتخضع الشركة لكانة القوانين واللوائح السارية في (ج٠م٠ع) الد الحد الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيا يلى.

(المسادة النانية)

اسم الشركة " شركة بورسعيد للبترول " منطلق عايما المناسان!" " بورسعيد " .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي لشركة " بور سعيد " في جمهــورية مصر العربية عدسة القاحرة .

(الحادة الرابعة)

غرض شركة بور سعيد هو القيام يدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والشركة الدولية للزيت المصرى (ويشار إليها فيما يلي " بالمقاول") من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية الني تقضها نصوص الاتفاقية الموقعة المامة للبترول والمفاول ، التي تشمل العمليات البترولية في خطقة غرب بناء البحرية المبينة في هذه الاتفاقية

وتكون شركة بورسيد للبترول وكيلة أيضا في تنفيد عمليات البحث أنعيام بها بعد تاريح الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل غاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية

وتمسك شركة " بورسعيد " حسابا لكافة النكاليف والمصروفات أنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكامالاتفاقية والملحق (﴿) المرافق لها . ليس لشركة دو بورسعيد "أن تزاول أي عمل أو تقسوم بأي نشاط ` الوز القيام بتلك العمليات المذكورة آنفا .

ARTICLE V

The authorized capital of PORT SAID is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having equal voting rights fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for hold and own, throughout the life of PORT SAID referred to above one half (½) of the capital stock of PORT SAID provided that only in the event that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of PORT SAID and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assigns a stock interest in PORT SAID equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to

ARTICLE VI:

PORT SAID shall not own any right, title, interest, or estate in or under the Agreement or in any development ent lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. PORT SAID shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

PORT SAID shall be no more than an agent for EGPC and CONTRCTOR, whenever it is indicated herein that PORT SAID shall decide take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

port SAID shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall dessignate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة "بورسعيد" المرخص به هو عشرون ألم (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى مقساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجدود شركة «بورسعيد» ملى أنه من المشرر البهابعالية نصف (بزر) أسهم رأس مال شركة «بورسعيد» على أنه من المفرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكلها ، وفي تنك الحالة يتعين على هذا الطرف الماقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حسمة في أصمم رأس ال « بورسعيد " مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية بأكلها

(المادة السادسة)

لاتمتك شركة "بزرسعيد" أى حق ولانشأ لها ملكية ولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ من هذه الاتفاقية ولا فى أى برول مستخوج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المصاحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو مما هى مستعملة لأخراض تنفيذ العمليات ، ولا يقسع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لشركة "بور سعيد" أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

شركة بور سعيد ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة بورسعيد تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك ، فمن المفهوم أن ذلك الرأى أو القرار هوتتيجة لرأى أو قوار المقاها أم الهيئة والمغاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون لشركة بورسعيد مجاس إدارة مكون من نمانية أعضاء . تعين الهيئة أربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الهيئة أربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعينة الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب، ويعين المقاول

ARTICLE IX

Meeting of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meeting of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of PORT SAID is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owing or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of PORT SAID employed directly by PORT SAID, and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of PORT SAID and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

PORT SAID shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of PORT SAID shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL COMPANY

BY:

(المادة الناسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاءالمجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه لمنة (٦) أصوات أو أكثر من أطوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه ، بناء على توكيل حادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الحمدية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد ، إذا تمثلت نبه أغلبية أسهم رأس مال شركة بور سعيد ، والقرارات التي تنخذ في هذا لاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين على على كون أو يمثلون أغلبية أسهم وأس المسال

(المادة الحادية مشرة)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الحاصة باستخدام موظفي شركة بورسعيد ، الدين تستخدمهم شركة بورسعيد الدرول مباشرة ولم يعينهم المقاول والحيثة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بامداد النظام الداخلي لشركة بورسعيد ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة النافية عشرة)

تنشأ شركة بورسعيد في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة بورسعيد محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد .

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسياب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول	
	۴
الشركة الدوليةللزيتالمصرى	
	شا

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

Definitions:

the definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement of which this Annex is a part (hereinafter called "the Agreement") shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

2) Statements of Activity:

- A) CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGPC or to EGPC. and IEOC, as the case may be, within Thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits:

A) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (ه) المخاسبي

(المسادة الأولى) أحكام عامة

تطبق الندريفات الواردة في المبادة الاولى من اتفافية الالتزام والذي يعنبر هــــــذا الملحق جزء منها ، (ويطلق عليها فيا يلي " الاتفاقية " عنى هذا النظام المحاسي ويكون لها ذات المعنى .

(٢) يانات النشاط:

- () يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، وفقا للبادة الرابعة من الاتفاقية للهيئة أوللهيئة والشركة الدولية حسب الأحوال، خلال للانين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا ينشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بدمايات البحث عن ربع السنة المشار المعلمحسب التبويب الملائم الذي مدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تهامة كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمايات التنمية للشهر المذكور ملخصه حدب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غرأن بنود الموادالتي بمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة النبر عادية بجب أن ترد تفصيلا

(٣) التعديلات والمراجعة :

(١) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البعث سلماو صحيحا يصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا اذا اعترضت طيه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و)من الاتفاقية . وفى خلال الثلاثة شهور الذكورة تكون المستندات المؤمدة مناحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل. و بموجب هذه الفقرة الفرهية سوف بكون القاول نفس الحفوق التي الهيئة بشان مراجعة كشوف الشركة القائمة بالعمليات .

(B) All statements of Activity for Development for any Calendar year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty-four (24) months following the end of any such year unless within the said twentyfour (24)months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) months EGPC or CONTR-ACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration, and operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A. R. E. in U. S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charges in the amount expended. All Egyptian pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollar expenditures to Dollars.

Any difference resulting from the application of the aforesaid rates of exchange shall be credited or debited, as the case may be, to the operations under the Agreement.

5) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTR-ACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

No Charge of Interest on Investment:

Interest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أي سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية أنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاربعة والعشرين (٢٤) شهوا المذكورة . و لحين انقضاء فرّة الأربعة والعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأي من الهيئة والمقاول أولكنهما الحق في مراجعة حساياتالشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤمدة لهما عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الإنفاقية .

(٤) تحويل العملة :

تمسك دفائر المفاول الخاصة بالبحث ودفاتر انشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث ، إن وجدت ، في (ج-م،ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرنة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحيلها بذات المبالغ المنصرقة. تحول كافة النفقات التي تمت بالحنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا السعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف اشراء همده العملة الذي يصدر بدك إشيونال وستمنستر ليمندانندن في الساعة ٣٠٠٠ صباحه، بتوقيت حرياتش فَ أُولَ يُومَ مِنَ الشَّهُرِ الْذَى فيدت فيه النفقات ، ويجتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في ترحمة النفقات بالحنبيات المصرمة أو النفقات لأحرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية ، وتحمل تكاليف العمليات بموجب الانفاقية ، دائنة أو مدينة ، حسيابكون الحال ، بأى فروق تلتج عن تطبيق أسعار التحويل السابق ذكرها .

(٥) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أواختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسي • بين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن صوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(٦) تعديل النظام المحاسى :

بجوز باتفاق الهيئة والمفاول ، تعديل هــذا النظام المحاسى من وقت (نحرعلي ضوء الترتيبات المــنقبان .

(٧) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار : لايجوز بأى حال من الأحوال تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار لتكافة جائزة الإسترداد في ظل الاتفاقية

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONT-ACTOR shall alone bear and, directly or through Oprating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquistion, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2) Labor:

- A) Salaries and wages of CONTRATOR's or Oprating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B) Contractor's or port Said's costs of holiday, vacation, sickness, disability benefit, living and housing allowances, travel time, bonuses and other customary allowance applicable to the salaries and wages under sub-paragraph 2.A, 9, 11. A and 11.C of Article II. Cost under this sub-paragraph 2 B shall be Thirty five (35) percent of the amount of salaries and wages chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraph 9 and sub-paragraph 11-A and 11.C of this Article II for expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies operating in the A.R.E. for national employees.
- C) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assements imposed by governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, 2.B and paragraphs 9,11 A and 11.C of this Article II.

(المادة النائية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في أحكام الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة الفائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه والتكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المادة الساحة من الاتفاقية .

(١) حقوق السطح:

أية تكالف ساشرة تاتجة عن تملك أو تجديد أوتحل عن حقوق السطح التي تم الحصول علمها وظلمت سارية لصالح المنطقة

(٢) العالة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدى القاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الإحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة بمجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهده الأنشطة و يعملون فيها .
- (ب) ما يتكلفة المقاول أو يورسعيد في مقابل أيام العطلة والاجازات والمرض والتعويضات عند العجز عن العمل و مدل الإقامة والإسكان و مدل السفر والمنح وغير ذلك من البدلات التي جرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور التي تحمل تطبيقا المفقرة الجزئية (٢-أ). والفقرة والفقرة الجزئية ١١ (أ)١١١ (ج) من المادة النانية وهذه التكاليف المذ ورة في هذه الفقرة الفرعية المرتبات والأجور التي تحل طبقا المفقرة الجزئية (٣٠) في المائة من مبلغ والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ أ)، (١١ - أ) من والفقرة (٩) والفقرة الجزئية (١١ أ)، (١١ -) من هذه المائة في وخلك بالنسبة الموظفين الأجانب وعلى أساس ماثل لما هو سائد في شركات البترول العاملة في (ج . م . ع) والفقرة الوظفين الوطنين .
- (ج) قيمة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تفرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرتين الجزئيتين (۲ أ) ، (۲ ب) والفقرات م ، (۲ ب) من هذه المادة الثانية .

3, Employees Benefits:

Contractor's or PORT SAID's cost of established plans for employees group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift and other benefits of a like nature. Costs under this paragraph 3 shall be Twenty (20) percent of the amount of salaries and wages of expatriate employees and on a basis similar to that prevailing in Oil Companies in A.R.E. for national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraph 9, 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payments as required by the obligations of the Operator under the A. R. E. Labor Law.

4) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

B) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's Affiliates stocks outside the ARE under the following conditions:

1) New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

- 2) Used material (Conditions "B" and "C"
- a) Material which is in found and serviceable condition and is suitable for re-use without acconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

(٣) منايا العاملين :

تكاليف المقاول أو بورسميد الخاصة بالنظم القائمة المتأمين الجماعي على حياة العاملين ، والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات ، والتقاعد ، وشراء الاسهم والإدخار والمزايا الأخرى ذات الطبيعة الماثلة ، وتبلغ التكاليف وفقا لهذه الفقرة (٣) عشرون في المحافة ، ٢٠ من مجموع أجور ومرتبات الموظفين المغتربين ، وعلى أساس مماثل لما هو سائد في شركات البترول في (ج . م . ع) الموظفين الوطنيين وكلها تحمل على نحو ما هو وارد بالفقرة الحزية (٢ – أ) والفقرات ٩ ، (١١ – أ) ، (١١ – ج) من هذه المحادة الثانية . وتحمل مكافآت نهامة الحدمة على أساس فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات محبث تعادل مبلغا مساويا للحد تطبق على الأجور المبينة بكشف المرتبات محبث تعادل مبلغا مساويا للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافآت إنهاء الخدمة بموجب قانون العد لل (ج . م . ع) .

(غ) المهمات :

المهمات والمحدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي مدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد إستنزال كافة الخصومات التي محصل علمها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التى تنطلبها العمليات مباشرة كاما كان ذلك ميسورا عمليا، وذلك باستثناء أنه يجوز للقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة "١")

المواد الجديدة التي تنقل من نخازن الشركات التابعة للقاول أو من ممتلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

- (٢) <u>المواد المستعملة (حالة (دب» و "ج")</u>.
- (۱) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبين (ب) في المسائة من سعر الحديد منها .

- B" but which is retrictable for original function but substantially new suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- C) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, building and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knockdown new price.
- C) Warranty of Materials Furnished by CONTRA-CTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5) Transportation:

Transportation of employess, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employees transportation costs to the extent covered by established policy of CONTRACTOR or Operating Company, will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another location than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations:

6) Services:

A) Outside Services:

The cost of consultants, contract services and utilities procured from third parties.

B) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, rotine services such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's or CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعالما في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها لهذا تدرج محت حالة (ج) وتسعر بخمسين في آلمائة (٥٠/٠) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكالبف د)

د) الطهارج والمبائ رحير ما من النسبة المتوية من سعر الحسديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لحمده المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفائر إلا بعد تسلم المقاول قيمة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(ه) النقل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار الانشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحدود التي يغطيها النظام المستقل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات؛ ومصروفات السفر الستخدمين وعائلاتهم الى ومن محل الإقامة الأصلى الموظفين عند تعييهم، وعند الانفصال، والاجازات، ومصاريف الموظفين وعائلاتهم عند النقل من موقع لآخر ولا تحل تدكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج٠٠٠ع) الى مكان أخر خلاف على الاقامة الإصلى على عمليات (ج٠٠٠ع).

۲) الحدما<u>ت:</u>

أ) الخدمات الحارجية

تكاليف المستشارين والجدمات التعاقدية والمنافع التيقدمها النبر.

به تكلفة الحدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول ، أو الشركات النابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج٠٩٠ع)، وبجرى النابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج٠٩٠ع)، وبجرى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و إ أو التحاليل الأخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الهيئة و إأو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه . وتقوم الهيئة و إأو المفاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه . استعمال المعدات المحلوكة بالكامل الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس فئة

operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies rates shall not include administrative overhead costs.

7) Damages and Losses:

All costs or expenses necessary to relpace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC or EGPC/ and CONTRACTOR, as the case may be, written notice of damages or losses incurred in excess of ten thouasnd (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employess and/or outside as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements, and other expenses, including legal services.

9) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, ware-house, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistant and other general employees indirectly serving the Area.

10 Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the inte-

إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات النافسية السائدة في (ج. م. ع) وبالنسبة لعمليات البحث فان الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عاسة .

جميع التكاليف او المصروفات اللازمه لإرالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر التي سببه الحريق او الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أى سبب آخر لاسيطوة للقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهدوعتاية معقولة وعلى المفاول أو الشركة الفائمة بالعمليات أن برسل للهيئة أو المهيئة والمقاول ، حسب الأحوال ، اخطارا كتابيا ، عن الاصرار والحسائر التي تعرض لها فيا تريد فيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المفاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(٨) التأمين والمطالبات .

تكاليف التامين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير و بالممتلكات وغير ذلك من التامين ضدمسئولية المقاول أوالشركة الفائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أواى طرف منهم قبل موظفيه والغير أوأى منهما حسما تتطلبه القوانين والأوام، واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسما يتفق عليه الأطراف ، تقيد حصيلة أى من هذه التامينات أو المطالبات لصالح العمليات . وفي حالة عدم التامين عن خطر معين فان حميم النفقات العمليات . وفي حالة عدم التامين عن خطر معين فان حميم النفقات العمليات في تسوية أى من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير بالعمليات في تسوية أى من الحسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات عافيها الخدمات القانونية .

(٩) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسميلات مثل المقر على الساحل وانحازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق فير مباشر.

(١٠) المصرونات للقانونية ٠

كافة التكاليف والمصروفات لتى تنفق فى التقاضى ، أو الحدمات الفانونية وغيرها مما هو لازم أومناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أنعاب المحاماء ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيا بلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أوأى منهم بشآن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد بحملها أى طوف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعيه، ترفع أوأية مطالبة توجه ازاء العمليات أوموضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هسذه

rests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11) Administrative Overhead and General Expense:

- A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and /or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month. at the rate of five (5) percent of total exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activites. However, CONT-RACTOR shall ont apply any administrative overhead outside A.R.E. while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRA-CTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:
 - 1) Excutive—Time of executive officers
 - 2) Treasury

 Financial and exchange problems.
 - 3) Purchasing.
 —Procuring materials, equipment and supplies.
 - Exploration and production.
 Directing, advising and controlling the entire project.
 - 5) Other departments such as legal comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph 6 B of this Article II.

C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and

الاتفاقية وتولاها الموظفون الفانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(١١) النفقات الإدارية غير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أنساء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لترويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج م ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الاخرى التي تؤسس في (ج م مع) بغلاف المكاتب الاخرى التي تؤسس في (ج م مع) بغلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المهادة الثانية فقرة (٩) بعاليه و باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقت بالمنطقة و يخدمونها مباشرة فان هذه تحل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المهادة الثانية بعاليه و
- (ب) المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج (ج٠٠ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج٠٩٠ع) التي تعمل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (ع /) من مجوع نفقات البحث أنناء مباشرة المفاول لانشطة البحث على أن المقاول لن يقيد أية مصروفات ادارية عامة خارج (ج٠٩٠ع) أثناء قيسام الشركة القائمة بالعمليات بمياشرة أنشطة البحث ولا تقيد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة المقاول خارج (ج٠٩مع) على انتزامات البحث وتورد فيا على أمثلة لأنواع المصروفات التي يحد لها المقاول وتحسب بموجب هسذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضها هذه الانفاقية وتغطها النسب المذكورة :
 - (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين ٠
- (+) الخزالة : المثاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- (٣) المشتريات: الحصول على المؤادو المعدات والإمدادات.
- (ع) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكله .
- (ه) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومراقبة الحمابات والهندسية التي تساهم يوقتها ومعلوماتهما وخبرتهما في العمليات .

ولا يحول ما فركر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ – ب) من هسذه المبادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين

officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other type of expenses, will be charged to operation. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods in the petroleum industry.

12) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRAC TOR or Operating Company under approved work Programs and Bugets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirly (30) days before any inventory is to begin so that EGPG and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and or CONT-RACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONT-RACTOR and EGPC, and a list of overages and

يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فيالمركز الرئيسي دون الحقل، وجميسم الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين ، والإداريين ولا تحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بن عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإحراءات المحاسبية السليمة العملية في صناعة البترول.

(١٢) العشرائب :

كافة الضرآئب والرسوم الحمركية والفرائض الضريبية التي دفعها في (ج٠٩٠ع) المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بنان هذه الانفاقية واستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٣) تمكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خاوج (ج ٠ م ٠ ع) على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأحرى:

أمة تكاليف أو مصروفات أو تفقيات خلاف ما تنياولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المبادة النانية ، يكون قد تحلها المقاول أو النبركة القائمة بالعمايات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المسأدة النالنة)

(١) الحرد الدوري والإخطبار والتمثيل :

يتم حرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فنرات مناسبة بناء على مانتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويسمل الحرد حمية المواد والأصول الملموسه والمشروعات الإنشائية وتقوم الثركة القائمة بالعدايات باخطاركل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الحردقبل موعده بثلاثين يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأية عملية جرد .

وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثليها لحضور الجرد، ملزم للتخلف بقبول ما يسفرعنه الجرد الذي أحرته الشركة القائمة بالدلمات، وفى هذه الحالة يتعين عليها إرسال صورة من الحرد إلى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

(۲) <u>تسویة و تعلیل الحرد</u>: نجری التسویات الخاصة بالحرد بمعرفة المقاولوالهیئة و بحددالکشف

shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

I) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than thirty (30) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the last month of a quarter a statement for that quarter showing:

- i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- ii) Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii). Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- v) Amonut of costs recovered for the quarter.
- vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any
- vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2) Payments:

If such statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3) Auditing Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

الماص بالعجز والزيادة بالأشراك بن الشركة القاعة بالعمليات والمقاول والميد وتعدن قواتم الحرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الرابعة) استرداد التكاليف

(۱) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنعية والبحث للشهر الآخير من كل ربع سنة ، كثفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

- (۱) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنـــة السابق ان وجدت .
- (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة.
- (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (+ + ب)
- (د) قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه ممفرده عن ربع السنة .
 - (ه) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى وبع السنة التالى ، إن وجدت .
- (ز) زيادة قيمة الزبت الحام المخصص لاسترداد النكافة الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاول بمفرده عن النكاليف المستردة عن ربع السنة، إن وجدت .

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ مدفعه المفاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور.

(٣) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق فى فترة إننى صفر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتنفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاننى عشر (١٢٧) شهرا المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2. A hereof, less any reduction agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by EGPC or CONTRACTOR, to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2) Cost Retovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Grude Oil, if any

3) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expences and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following:

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRA-TOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Coct Recovery Crude Oil. (المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

عرافية النزامات البحث :

ينشى المقساول حسابا لمراقبة الترامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجوب المسادة الأولى فقرة (٢-١) من هذا الملحق بعدامتنزال أي مبالغ مسدّ عدة تنفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها الهيئة والمقاول ، وفقا للسادة الأولى فقرة (٣ - ١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من الترامات البحث .

(٢) حساب مهاقبة استرداد التكاليف:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون امترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الريت الحام المخصص لاسترداد التكاليف أن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

بهدف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لامترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الدناء بالتزامات البعث معيد التكافية، والممروفات والنفقات في حسابات وتيسية تعتم ما يلي :

- ـ نفقات البحث .
- نفعات التنمية عجلاف معباريف التشغيل.
 - ـ مصاريف التشغيل .
 - وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالحة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة .

ANNEX F

SUPPLEMENTAL AGREEMENT

EGPC IEOC OFFSHORE WEST SINAI BLOCKS 5 & 6

chereinafter referred to as the Agreement) signed to the date hereof by the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as GOVERNMENT), the EGYPTIAN GENERAL PETORIC PC) and INTERNATIONAL EGYPTIAN OIL MPANY (hereinafter referred to as IEOC).

GPC recognizes that due to certain circumstances IE/IC might be unable to enter part of the Area (hereinafter realled Non Available Area) for carrying out therein the operations contemplated under the Agreement.

 A_{2} consequence of the above, the Parties to the A_{2} cement bereby agree as follows:

In respect to the Non Available Area, all the Parties' rights and obligations under the Agreement shall be suspended until the Commencement Date, such Commencement Date being the date six (6) months from that on which, after consultation between and mutual consensus of EGPC and IEOC, EGPC gives written notification to IEOC that EGPC and IEOC shall have the Non Available Area at their disposal for free and unrestricted access for carrying out the aforesaid operations. For the purposes of determining the rights and obligations of the Parties under this Agreement in respect of the Non Available Area, the Agreement shall be read and construed as if Effective Date whenever mentioned therein is replaced by Commencement Date.

Notwithstanding anything to the contrary herein contained, IEOC undertakes to fulfill all its exploration expenditure obligations under the Agreement in respect of the Available Area, which is defined as the Area less the Non Avaliable Area. It is however undestood that IEOC shall be entitled to Partially or totally suspend the aforesaid exploration expenditure obligations (relating to exploration drilling only) until the Commencement Date, in the event that the geological prospectiveness of the Available Area as resulting from the preliminary technical data does

ملحق (و)

اتفاق تكميلي

بين الحيثة والشركة الدولية بالقطاعين الرئيسيين رقمي هو ج عنطقة غرب سيناء البحرية ـــ عند بور سعيد

بالإشارة إلى اتفاقية الالترام المشار إليها (ويطلق عليها فيا يلى الاتفاقية) المبرمة في تاريخه بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيا يل "الحكومة") ، والهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيا يل "الهيئة") والشركة الدولية للزيت المصرى (ويطلق عليها فيا يلى "الشركة الدولية").

فان الهيئة تذرك أنه نظرا لظروف معينة ، يتعدر على الشركة الدولية الدخول إلى جزء من المنطقة (ويطلق عليه فيا يل المنطقة غير المتاحة) للقيام بالعمليات المقرر القيام بها بمقتضى هذه الاتفاقية .

ونتيجة لما تقدم ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما ياتى :

١ - بالنسبة المنطقة غير المتاحة ، تتوقف كافة حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى الاتفاقية حتى تاريخ الإبتداء ، وهو التاريخ الذي يقع بعدستة أشهر من التاريخ الذي تقوم فيه الحيثة - بعد النشاور مع الشركة الدولية والتوصل إلى اتفاق فيا بينهما ، بارسال إخطار كتابى إلى الشركة الدولية بما يفيد أن المنطقة غير المتاحة متكون تحت تصرف الحيئة والشركة الدولية للدخول إليها بحرية ودون أية قبود للقيام بالعمليات سالفة الذكر.

ولأغراض تحديد حقوق وواجبات الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية بالنسبة للمنطقة غير المتاحة ، يتعين قراءة وتفسير الاتفاقية باعتبار أنه كابا ذكر تاريخ السريان فيها يستبدل بتاريخ الابتداء .

٢ — وبغض النظر عما يكون قد ورد غالفا لذلك مى هذا الاتفاق قان الشركة الدولية تتعهد بالوفاء بكافة النزاماتها الحاصة بنفغات البحث بمقتضى الإتفاقية بالنسبة للمنطقة المتاحة ، والمعرفة على أنها المنطقة منقوصاً منها المنطقة غير المتاحة .

على أنه من المفهوم أنه يحق للشركة الدولية أن توقف جزئيا أو كليا الالتزامات الحاصة بنفقات البحث سالفة الذكر (المتعلقة بالحفر الاستكشاق وحده) حتى تاريخ الابتداء في حالة ما إذا كانت الاحمالات الجيولوجية المنطقة المناحة – التي تنبين من المعلومات الفنية المبدئية – لا تبرر في

not warrant, in the mutually agreed opinion of EGPC and IEOC, the partial or total fulfillment of such exploration obligations (relating to exploration drilling only).

In that event the Letter of Guaranty under Annex "C" of the Agreenmen shall apply in such manner as to reflect the provisions of this paragraph (2), and shall extend beyond its term, if so required in order to cover the exploration expenditure obilgation of the initial three (3) year period under the Agreement.

3) For the purposes of this Agreement, the Non Available Area may be amended from time to time by mutual agreement of EGPC and IEOC, in the light of the concerned circumstances.

However, IEOC shall pay the Signature Bonus of U-S Dollars Five hundred thousand (500,000) and shall deliver the Letter of Guarantee under Annex "C" of the Agreement on the signature data of the Agreement by the Minister of Petroleum, EGPC and IOEC.

رأى كلا الهيئة والشركة الدولية معا ، الوفاء جزئيا أو كليا بالترامات البحث المدكورة (المتعلقة بالحفر الاستكشاق وحده).

وفي هذه الحالة فان خطاب الضان الوارد في الملتحق "ج" من الانفاقية سيطبق بكيفية تعكس أحكام هذه الفقرة (٢) وسيمتد إلى أبعد من مدته ، إذا لزم الأسر ، لكي يغطى التزامات نفغات البحث لمدة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات بمقتضى هذه الاتفاقية .

٣ -- ولأغراض هذا الاتفاق ، يجوز تعديل المنطقة غدير المتاحة من وقت لآخر بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والشركة الدولية ، في ضوء الملابسات والظروف التي تحيط بالموضوع .

على أن الشركة الدولية ستقوم بدفع منحه التوفيع وقدرها تحسمانة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، كما ستقوم بتسليم خطاب الضمان بمقتضى الملحق "ج" للايفاقية في تاريخ توقيع الاتفاقية من وزير البترول والهيئة والشركة الدولية .

رقم الايداع بدار الكتب ه١/١٩٧١

الهيئة العامة لشدر المطابع الأميرية ١٩٢٥-١٩٢٧ --١٩٢٩